البالغ كلن سل يلزمه اجر حصة الصغير كما في الوقف ام لا كما في الكبير بن قال لا كما
في الكبير من قيل له فما يختار فيما اذا سكن غير الشريك دار اليتيم بغير عقد قال المختار
هنا كان عدم وجوب الاجر بخلاف الوقف وسئل شرف الائمة عمن دخل حماما لم
يكن دخله قبل فاعطى الحمامي قدر ما كان سوالعادة ولم يعط المزين والخادم شيئا
وقد حلقه المزين والخادم وطليه ان كانا اجيرين للحمامي لا يجب عليه الاجر والا يجب خفدمم
متولي الوقف اذا باع منزلا وقفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتو
ولي غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري
اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن قال سيد الامام في الملتقط الا ابن بعد
اصحابنا رض ان لا يجب الاجرة في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة من الفصول
الاستروشني المستاجر بعد فسخ الاجارة اذا سكن فان كان بتاويل ان له حق الحبس
الى ان يستوفي مال الاجارة كان عليه سراغلة اذا كانت الدار معدة للاستغلال هو
المختار سرح بيت بخط صدر الاسلام او غلة دار دكان غلتها كرد شته بقاضي طلب
كرد قاضي در دكان بهر كرد غلتها آن مدة واجب شد يا ني ظاهر الجواب لا قال رح
وعندنا نظر ان كان قادرا على الاداء يجب والا فلا وعلى هذا متولي شانه نا فدولا
كرد وبرد ازجهت غلة من المغني حجر القصار ان استعمله من غير استيجار فعليه اجر المثل حجر القصار ان استعمله من غير استيجار
اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لاهل الحجر
اجرة معلومة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل المتولي اذا رس الوقف بدون ه
لا يصح وكذا اهل الجماعة اذا رسوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء
كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على
وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل من
الوقف قاضي خان ولو سكن في الوقف بعد المدة المختار انه يجب اجر المثل عتابي استاجر
دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
من اجارات الخلاصة وذكر اخر ابان المحيط اخذ الابق رجل واجره الاخذ فالاجرة له لانها
وجبت بعقده ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك

وقد

وقد سلمت لك فهي للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل استحسانا وفي الهداية
ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وقالا هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله ويجوز
قبض العبد في قولهم جميعا وفي فتاوى قاضي خان الغاصب اذا آجر المغصوب ثم
اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو
اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب وان اجاز
بعد مضي المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك وهو قول محمد رحمه الله المستقرض الدراهم
وقال للمقرض عند الاستقراض اسكن داري هذه الى ان افيك دراهم فهو اجارة
فاسدة لانه ما اسكنه مجانا ولو قال ذلك قبل الاستقراض او بعده فهو اعارة ولا
يكون ربا من العتابي وفي فتاوى قاضي خان وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض
حمارا يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذيب
ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه ه
الى السرح ليعلفه صار به الغاصب ضامنا وفي المنية غصب صبيا حرا فاجره وعمل فالاجر
لمن فكتب شرف الائمة للغاصب وقال ركن الائمة وكنت اميل الى هذا لان المنافع
تقومت بعقده وكتب الامام عبد الجبار ان الاجرة للصبي ثم قال ركن الائمة وهو الصواب
وفي فتاوى قاضي خان رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من المصل والسمن
والرايب وسوما يخض وما لم يخض يكون بينهما لا يجوز وما اخذ المدفوع اليه من لبنها
من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل
ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها
بعلف مملوك له لا ما اكلت من المرعى وعليه اجر قيام المستاجر والحيلة في جواز النصف
ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من
لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما في اجارات قاضي خان ذكر في هذا ولكن
قال ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون بينهما وذكر في مجموع النوازل في اجارته سئل
نجم الدين مردي كاوي مردي را بنيم سودي كرفت واين كيرنده اين كاو ديكري را
داد بعلف كاو در دست وي هلاك شد آن كيرنده نيم سودي تاوان دار شود يا ني